

الإحكام لابن حزم

أن أبا بكره يعود لما نهاه عنه رسول الله ﷺ لبطلت صلاته بلا شك لأنه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل وقد قال عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن خبر أبي بكره موافق لمعهود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء وأنه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر ولزم النهي عنه في المستأنف ولأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد وحكم زائد وشرع حادث بلا شك فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين وأما الذي علمه النبي A الصلاة بعد قوله ارجع فصل فإنك لم تصل فإن الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم حتى يؤديه كما أمره عليه السلام وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة ما دام وقتها قائماً .

فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بطن كاذب وبالله تعالى التوفيق .

وأما حديث جده أنس بن مالك فإنما ذلك حكم النساء وهكذا نقول إن حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال وإن حكم المرأة والنساء ألا يصلين مع رجل في صفه وهذا ما لا خلاف فيه فأخذنا بحديث جده أنس بن مالك في النساء وبحديث وابصة في الرجال لأنه جاء منصوباً في رجل صلى خلف الصف فأخذنا بكل الحديثين وأطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ولا ضربنا بعضها ببعض ولا أبطلنا بعضها ببعض ولم نجعل فيها اختلافاً وليس من ترك حديث وابصة لحديث جده أنس بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جده أنس لحديث وابصة فأبطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل وكل ذلك لا يجوز وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر والغرض أن يستعمل جميعاً فيما ورد فيه فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة ولا تؤمر المرأة .

وأما حديث ابن عباس فإنه كبر مع النبي A منفرداً في مكان لا يصلح له الوقوف فيه وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه فردّه رسول الله ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ولم يبطل ما عمل متأولاً بغير علم وكذلك نقول في الرجل